عن عبد العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لو
جرت على يد سبعين نفسا لكان اجر اخرهم مثل اجر اولهم
وقال صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل ولده خير له
من ان يتصدق بصاع وقال عليه الصلاة والسلام رد
دانق من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة

فصل ويتأكد استحباب الصدقة في رمضان
وعند الكسوف والامور المهمة والمرض والسفر والاوقات
الفاضلة وهي تحل لبني هاشم والمطلب وللكفار والاحسن
للفقير الاخذ في الملا والترك في الخلا ولا يحرم سوالها للمحتاج
فان كان غنيا بمال او صنعة حرم سوالها وما اخذه حرام
ويسن للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها ويكره
لمن تصدق بشيء ان يملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة
او هبة ولا باس بتملكه منه بالارث ولا يتملكه من غيره ومن دفع
الى ولده ونحوه شيأ ليعطيه السائل فهو على ملكه حتى يقبضه
فان لم يتفق دفعه اليه ندب ان لا يعود فيه بل يتصدق به
ويستحب لمن صبر على اضاقة ان يتصدق بجميع ما فضل
عن حاجته وحاجة عياله ودينه فان لم يثق بالصبر

كره كره

فصل ورد وانفق من حرام بعد عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة

كره فان احتاج الى ماله لنفقة من تلزمه نفقتهم حرم
عليه التصدق به وكذا ان احتاج اليه لقضاء دينه الا ان
غلب على ظنه حصول وفاءه من جهة اخرى فحينئذ لا باس
به والافضل للمحتاج ان يأخذ من الصدقة لا من الزكاة
ان عرض له شبهة في استحقاقه الزكاة وان كان المتصدق
ان لم يأخذها هذا الا يتصدق فان كان لا بد من اخراج
تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة بخير والله اعلم

القسم التاسع المباكرة في الصدقة وان قلت
قال عليه الصلاة والسلام المباكرة في الصدقة تنمي
الرزق وتدفع العاهات ويروى الصدقة بالغدوات
تذهب العاهات وقال عليه الصلاة والسلام باكروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطى الصدقة **القسم العاشر** البر وصلة
الرحم والرفق وحسن الخلق للمراة والولد والجار والغلام
وبيان حقوقهم وحقوق اهل الاسلام وقال صلى الله
عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان
صلة الرحم منجاة في الاهل منساة في الاثر مثراة في المال
وقال عليه الصلاة والسلام صلة الرحم تزيد في العمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)